

- بالسهر على تنفيذ برامج التبادل المسطرة من قبل الادارة الفرعية للعلاقات الخارجية .

الباب السادس

الادارة الجهوية للشباب والرياضة

الفصل 36 - تشتمل الادارة الجهوية للشباب والرياضة على ادارات جهوية ، ويقع تنظيمها وتحديد مهامها بمقتضى امر .

الباب السابع

نقطة مديري وزارة الشباب والرياضة

الفصل 37 - يتم تنسيق نشاط كافة ادارات الوزارة خاصة بالاجتماع الدوري لكافة المسؤولين بوزارة الشباب والرياضة برئاسة الوزير .

يقوم الديوان بكتابة نقطة مديري الوزارة تجتمع نقطة مديري الوزارة بدعوة من الوزير

الفصل 38 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل 39 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 ديسمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 1199 لسنة 1983

مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 يتعلق بتنظيم وضبط مهام الادارات الجهوية للشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين التابعين للدولة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 273 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وباقترح من وزير الشباب والرياضة ،
وعلى رأي الحكمة الادارية ،

الفصل 32 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مجموعات اطفال بورقيبة ، وهي مكلفة :
- باقتراح الاجراءات الرامية الى العمل لفائدة الاطفال المعنيين في المجموعات وتطبيقها

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية حيز التطبيق في المجموعات وتتبعها .

- بوضع توجيهات الوزارة الخاصة بانتقاء وايواء وادماج اطفال المجموعات حيز التطبيق وتتبعها .

- بالاشراف على تسيير المؤسسات والسهر على تحسينها بصفة متواصلة .

* مصلحة نوادي ورياض الاطفال ، وهي مكلفة :
- باقتراح الاجراءات الرامية الى النهوض بالانشطة الاجتماعية التربوية بالمؤسسات الخاضعة للاشراف .

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية ، حيز التطبيق في المؤسسات وتتبعها .

- بالاشراف على تسيير المؤسسات والسهر على تطبيق الترتيب .

الفصل 33 - ادارة الشباب ، وهي مكلفة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الشباب حيز التنفيذ وهي تضم :

- الادارة الفرعية للبيداغوجية والتكوين
- الادارة الفرعية للتنشيط

الفصل 34 - الادارة الفرعية للبيداغوجيا والتكوين ، وتضم مصلحتين :

* مصلحة البيداغوجيا وهي مكلفة :

- باعداد ومراجعة برامج التنشيط وبتجربة الطرق البيداغوجية الجديدة

- بتشجيع الدراسات والبحوث في ميدان الشباب

- ببعث الاعلام الشبابي

* مصلحة التكوين ، وهي مكلفة :

- برسكلة مجموع العاملين في التنشيط والتأطير البيداغوجي للشباب

- بتتبع وتوجيه انشطة سلك التفقد

- بالاشراف على مؤسسات تكوين اطارات الشباب

الفصل 35 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مؤسسات الشباب ، وهي مكلفة :

- بالاشراف على دور ومراكز الشباب

- بتنمية وتنسيق التنشيط الاجتماعي - الثقافي لهذه المؤسسات .

* مصلحة التبادل ومنظمات الشباب وهي مكلفة :

- بتنسيق وتشجيع انشطة منظمات الشباب

- بالاشراف عليها ومدعها بالمساعدة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - احدثت سنة ادارات جهوية للشباب والرياضة

الفصل 2 - يقع تحديد المنطقة الترابية ومراكز الادارات الجهوية للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تتولى الادارات الجهوية للشباب والرياضة مهام تمثيل الوزارة ومهام التصرف الاداري والمالي كما تتولى المهام ذات الصيغة البيداغوجية ومهام خصوصية محددة بالباب الثالث من هذا الامر

ويشرف على تسيير هذه الادارات مديرون جهويون للشباب والرياضة

الباب الثاني

التنظيم

الفصل 4 - تشمل الادارة الجهوية للشباب والرياضة المصالح التالية :

- مصلحة البيداغوجيا

- مصلحة الشؤون الادارية والمالية والتجهيز

- مصلحة جهوية للشباب والرياضة بكل ولاية

الفصل 5 - يتمتع المدير الجهوي للشباب والرياضة بتونس والذي ترجع له بالنظر المناطق الترابية لولايات تونس وبن عروس واريانة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية وتقع تسميته من بين :

- المتصرفين الرؤساء او الموظفين الذين هم في رتبة خاصة ماثلة ولهم 3 سنوات اقدمية في نفس الرتبة

- كواهي مديري ادارة مركزية الذين قضوا 3 سنوات في وظيفتهم ويتمتع الموظفون المكلفون بمهام مديريين جهويين باحدى الجهات الاخرى بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية ويتمتعون ايضا وعند انعدام محل للسكنى بمنحة للسكن حدد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين دينار ويقع تعيينهم من بين :

- المتفقدين الاولين للشباب والرياضة

- المتصرفين المستشارين او متفقدى الشباب والرياضة من الدرجة الاولى او الثانية الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في نفس الرتبة

- رؤساء مصالح ادارة مركزية او ما يعادلها الذين قضوا 4 سنوات في هذه المهام

الفصل 6 - يتمتع رؤساء المصالح العاملين بالادارة الجهوية للشباب والرياضة المنصوص عليهم بالفصل الرابع اعلاه بالمنح والامتيازات المخولة لرؤساء المصالح بالادارة المركزية كما ينتفعون عند انعدام محل للسكنى بمنحة للسكن حدد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين دينار ويقع تعيينهم من بين :

- متصرفي الحكومة او الاساتذة او رتبة ماثلة الذين لهم على الاقل خمس سنوات اقدمية في نفس الرتبة

الباب الثالث

المهام

القسم الاول

مهام التصرف الاداري والمالي

الفصل 7 - يشرف المدير الجهوي للشباب والرياضة على تنسيق التصرف الاداري والمالي والبيداغوجي للموظفين الخاضعين لسلطاته في حدود التفويضات التي اسندت اليه لهذا الغرض بقرار من طرف وزير الشباب والرياضة

القسم الثاني

- المهام الخصوصية

الفصل 8 - يكلف كذلك المدير الجهوي للشباب والرياضة بالمهام الآتية :

- بتطبيق السياسة الاجتماعية والتربوية للوزارة بالجهة

- القيام بدراسات تخص التنمية في الميادين الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة في حدود المنطقة التابعة له

- التنسيق ومباشرة المراقبة الادارية والمالية والبيداغوجية لمؤسسات الشباب والطفولة والرياضة في الجهة وسبب تعليم التربية البدنية والرياضة في مختلف المعاهد ومستويات التعليم في الجهة

- تنظيم تسيير ومراقبة الانشطة البيداغوجية في الجهة والمتعلقة بالاجتماعات والترصات والملتقيات البيداغوجية والرسكلة

- الاشراف على نقلة الموظفين في حدود الولايات التابعة له

- تنسيق الانشطة الرياضية المدرسية والاجتماعية التربوية بين الولايات الخاضعة لاشرافه

- درس واقتراح كل اجراء من شأنه تحسين انتاج الموظفين وظروف استعمال التجهيزات المتوفرة في دائرته

القسم الثالث

مهام رؤساء المصالح

الفصل 9 - يكلف رئيس المصلحة البيداغوجية بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق البرامج البيداغوجية الخاصة بالتربية البدنية والتنشيط بالمعاهد المدرسية والجامعية والمؤسسات التربوية والتنشيطية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وباستغلال تقارير التفقد البيداغوجي

- تنظيم رسكلة الموظفين على المستوى الجهوي بالاشتراك مع المصالح المركزية المعنية ومدارس تكوين الاطارات

تسميات

بمقتضى امر عدد 1213 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
كلف السيد محمد الحبيب الاسود ، متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية بنزرت .

بمقتضى امر عدد 1214 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
كلف السيد عز الدين العياري ، متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية جنديب .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1215 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
وضع حد لتكليف السيد عبد الرحمان القلاعي ، استاذ التعليم الثانوي العام ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية بنزرت .

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :

سميت السيدة زينة محجوب متصرف عام بوزارة الشؤون الثقافية عضوا بمجلس ادارة مدينة بورقيبة الرياضية عوضا عن السيد محمد بن سلامة

- الاشراف على المناظرات والامتحانات التي تنظمها الوزارة في مستوى الجهة

الفصل 10 - يكلف رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية والتجهيز خاصة :
- بتصريف الشؤون الادارية وشؤون الموظفين العاملين بالجهة

- باعداد مشروع الميزانية وبصرف الاعتمادات المنقوضة له وبتتبع التصرف المالي للمؤسسات بالولايات
- باعداد آفاق التنمية الجهوية واقتراح الاعتمادات للبنية الاساسية والتجهيزات ومتابعة انجازها وضمان استغلالها على الوجه الاكمل وتعهدا وتعديل احصائها

الفصل 11 - يتولى رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة مهام تاطير وتحريك وتنمية الانتماء الاجتماعية - التربوية ، والتربية البدنية والرياضة في حدود ولايته ، كما يتولى كتابه المجلس الجهوي للشباب والرياضة

الفصل 12 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلف ز كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 ديسمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

اعلانات وارشات

وزارة العدل

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة المكلية العقارية كل من يهه الامر ، انه وقع تحوير الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية

اعلام عدد 83 - 23
ادارة المكلية العقارية
تحوير الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) السيدة شريفة (2) السيدة مليكة (3) السيدة صالحة الثلاثة بنات احمد بن حمدة بن عياد (4) السيد العربي (5) السيد محمد (6) السيد مصطفى (7) السيد عبد الحميد الاربعة الاخيرة بنات الحاج محمد بن الحاج حمدة عياد	أزولاي 6	46 833 تونس	2139